

عليان ذاك اصطلاح شرعي في بعض انواع المياه وما تحت فيه اصطلاح لغوي **قوله**  
بغيره مضمونهم بوزن غرقة كما في المصباح وبعضهم جوز فتح الميم **قوله** وتعقيب  
كل شيء يحسبه كذا في المغني قال الدماميني يشير الي ما قاله ابن الحاجب من ان المقبر  
ما بعد في العادة مترتب من غير مهلة فوذ يطول الزمان والعادة تقضي في مثله بوجوه  
المهلة وقد يقصر والعادة تقضي بالعكس فان الزمان الطويل قد يستقرب بالنسبة  
الي عظم الامر فاستعمل الفاو قد يستبعد الزمان القريب بالنسبة الي طول امر يقضي  
العرف بمصوله في زمن اقل منه فلا تستعمل الفاقلت والذي يظهر من كلام الجماعة ان  
استعمال الفا فيما نثر في زمان وقوعه عن الاول سواء قصر في العرف ام لا انما هي بطريق  
المجاز وكلام المصنف ان استعمالها فيما يوجب العادة تعقيبها وان طال الزمن استعمال  
حقيق فقامله هو كلام الدماميني **قوله** الذي خلق فسوي اي سوي مخلوقه بان جعله مستجاب  
الاجز غير متفاوت **قوله** والذي اخرج المرعي اي انبت العشب في حقله غشا وان فسرا لا  
من سدة المحضرة بكثرة الرب فهو حال من المرعي واخر لتناسب الفواصل وقد قصر  
لجلال علي المعنى الاول **قوله** جزا من المعطوف الي التعرض الجزا بطريق التمثيل لا المحصر  
اذا المعتبر في حتى كما صرح به المصنف في المغني وغيره ان يكون معطوفا فيما يوجبها كقولهم  
المحاج حتى المشاة او جزا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها والجزء نحو اعجبتني  
الجارية حتى حديثها وبالجملة فالمعتبر ان يكون متبوعها ذات تعبد في الجملة حتى يتحقق  
فيه تقضى ولو شرط الجزئية بخصوصها لا احتياج الي تاويل ما تكل ابني حتى ادم  
بان المراد ما تباي حتى ادم امر من خطا **قوله** التي الصيغة كي يخفف للاهون من الكامل  
قاله سروان النحوي في قصة المثلث حين هرب من عمر وبن هند لما اراد قتله وذلك  
ان المثلث وطرفة هجر عمرو بن هند ثم موحه بعد ذلك فكتب لكل منهما صيغة الي  
عالمه بالجزيرة وامره فيها بقتلهما وختماها ووجهها ان كتب لهما بصلة فاما خلاص  
الجزيرة فتح المثلث الصيغة وهم ما فيها فالقاه في نهر الدجلة وفرالي الشام وامطرفة  
قاي ان يفتحها وفعها الي العامل فقتله ويخفف منصوب بان مصممة بعد كي والساد  
بالنصب

بالنصب عطف علي رحله **قوله** فغطف نعله بحيث اي فيكون معطوفا علي الصيغة ويحمل كما  
اقاده ابو البقاء ان يكون منصوبا بفعل مذكور في نفسه القاهها فالقاهها علي الاول وتوكيد علي  
الثاني تفسير فائدة اذا عطف بحيث علي صيغته وقال ابن عصفور في الاحتاد اعادة الجار ليقع  
الفرق بين العاطفة والجاره وقال ابن الحجاز يلزم اعادة ذلك وقال السهيلي يلزم اعادة  
ما لم يتعين العطف نحو عجب من القوم حتى ينهيم بخلاف نحو عجبك في الشهر حتى في اخره  
ليلا يتوهم كون المعطوف مجرورا بحيث **قوله** كل شيء يقض الا قال في شرح مسلم قال القاسمي  
روينا هنادير في العير والكيس عطف علي كل ويجزها عطف علي شيء قال ويحمل ان الجوه هنا علي  
ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية وتأخير عن وقته قال  
ويحمل الجزع عن الطعاهات ويحمل الهرم في مولد الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النسيان  
والذوق في الامور ومعناه ان العاجز قدر عجزه والكيس قدر كسبه وفي المختار الكيس بوزن الكيل  
منه لحي **قوله** ولا ترتب في القضاء والقدرة الي نظم سدي علي الاجهوري معنى القضاء والقدرة عند  
الاشاعة والماتريدي فقال **قوله** ارادة الله مع التعلق في ازل قضاه في حق والقدرة لا الاشياء  
وجه معين ارادة علي **قوله** وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل والقدرة لا الاجز  
علي وفاق علمه المذكور اذ علمت ذلك ظهر ان القدرة هو ايجاد الاشياء علي طبق القضاء ولا  
شك في ترتيب ذلك فكلام المصنف غير ظاهر ويمكن الجواب بان مراده بالقضاء والقدرة معناه  
الغوي وهو صنع الشيء وتقديره وذلك لا ترتب فيه كما حافظه فهو مبني علي ان القضاء  
والقدر معناه واحد وهو معنى الارادة او معنى القدرة وما تقدم معنى علي اختلافهما  
فقد اختلف في القضاء والقدرة هل هما متحدان او متباينان كما في شرح الدرر المنيرة  
وهذا هو اقرب مما اشار اليه الدماميني في الجواب حين قال لو كانت حتى تفيد الترتيب لكانت  
تعلق القضاء والقدرة بغير العجز والكيس مقدم علي تعلقه بهما **قوله** في فعل قول المصنف والترتيب  
بين القضاء لا خاصا بالجزع والكيس وما قبلهما فاقام **قوله** بعد الطلب اي صيغة الطلب  
وان لم يكن هناك طلب اذ لا طلب في الاباحة والتخيير ثم المحل علي الاباحة بعد صيغة الامر  
ظاهر بخلاف غيرهما من صيغة الطلب كما بينه الرضي حين قال واذا كان في الامر فلان  
معينان التخيير والاباحة ثم قال واما باقي اقسام الطلب فالاستفهام نحو از يد عندك